ـ ممثل لوزارة المالية ؛
ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛
ـ المدير العام لصندوق الايداع والتدبير أو ممثله ؛
ـ ممثل للوزارة المعهود اليها بالوصاية على المؤسسة المشغلة.

وتحدد بمرسوم كيفيات تعيين أعضاء اللجنتين المذكورتين وتسييرهما.

ويمكن أن يقدم بشأن مقررات لجنة الاستئناف طلب نقض لدى المجلس الاعلى طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به.

الفصل 57

يجب أن تقدم دعوى النزاع في رفض طلب معاش أو كيفيات تصفيته في أجل سنة واحدة يبتدىء من تاريخ تبليغ المقرر المنازع فيه الى المعنى بالامر أو الى ممثله القانوني والا سقط الحق فيه.

الباب الثالث

الاعفاآت الجبائية

الفصل 58

تعفى واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل من جميع الضرائب.

وتعفى من حقوق التنبر وتسجل بالمجان الاقتناآت التي تنجزها مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمبادلات والاتفاقيات المبرمة لفائدته.

وتعفى من جميع حقوق التسجيل والتنبر الاحكام والاحكام النهائية المتعلقة بتطبيق التشريع والانظمة الخاصة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل 59

يدفع المشغل الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مبلغ واجبات الانخراط والمساهمات في التواريخ وطبق الكيفيات المحددة بمرسوم.

وتفرض على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة زيادة قدرها 6 % عن كل سنة من التأخير . ويتحمل هذه الزيادة المشغل وحده.

الفصل 60

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 240 درهما و 400 درهم ويمكن رفعها الى الضعف في حالة العود الى المخالفة كل من أدلى عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين أحد مأجوريه من قبض تعويضات لا حق له فيها.

ويلزم علاوة على ذلك بأن يدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية اذا ما رغب في ذلك الطرف الطالب.

الفصل 61

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 240 درهما و 400 درهم . ويمكن رفعها الى الضعف في حالة العود الى المخالفة المنخرط الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بحالته قصد قبض تعويضات لاحق له فيها . ويلزم علاوة على ذلك بارجاع المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 1.000 درهم كل من احتفظ لديه من غير موجب بواجب انخراط المأجور المقتطع من الاجرة.

الفصل 62

ان دعوى المطالبة بالاستخلاص المقدمة بقطع النظر عن الدعوى العمومية تتقادم بعد مضي خمس سنوات على تاريخ انصرام الاجل المحدد في البيان الحسابي الموجه الى المدين من لدن مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 63

يدخل ظهيرنا الشريف هذا في حيز التطبيق بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل 64

تلغى ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون جميع المقتضيات المنافية ولاسيما المقتضيات المبينة في الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 13 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وكذا المقطع 4 من الفصل 3 من قانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ـ النظام العام ـ

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) باحداث صندوق الايداع والتدبير ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الثاني 1379 (27 اكتوبر 1959) باحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ،

يرسم ما يلي :

الجـزء الاول

ميدان التطبيق

الفصل 1

تحدد في هذا المرسوم كيفيات تطبيق النظام العام المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (14 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الفصل 2

يتوقف العمل بالتزامات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالنسبة للمستفيدين منه على انضمام المؤسسة المشغلة وانخراط المأجوزين واداء المساهمات وواجبات الانخراط.

الجـزء الثاني

الانضمام والانخراط وتصحيح الخدمات السابقة والتأمين الاختياري

الباب الاول

الانضمام والانخراط

الفصل 3

يلزم كل مشغل منضم بأن يوجه ما يلي الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم :

ـ عقد انضمام يحرر وفق النموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

ـ تصريح بالانخراط مطابق للنموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونسخة من رسم ولادة كل ما جور اشتغل طيلة الشهر السابق لتوجيه عقد الانضمام.

وفيما يخص الانضمامات المنجزة بعد تاريخ الشروع في العمل بالنظام يجب أن توجه الاوراق المذكورة في أجل شهر يبتدىء من تاريخ الانضمام.

الفصل 4

توجه مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الى كل منخرط شهادة بالانخراط تتضمن رقم التسجيل المخصص به.

الفصل 5

ان كل توقف عن أداء واجبات الانخراط على أثر انقطاع احد المنخرطين عن العمل يمكن ان يترتب عنه بطلب من هذا المنخرط تحرير شهادة تبين فيها المدة التي كان المعني بالامر منخرطا في النظام خلالها.

ولا يفقد المنخرط من جراء انقطاعه عن العمل لاي سبب من الاسباب اي حق من حقوقه المكتسبة وفي حالة الاشتغال من جديد لدى مؤسسة منضمة لا يطالب المنخرط بأي اجراء جديد من اجراآت التسجيل حيث أن المنخرط لا يلزم الا بتقديم شهادة انخراطه.

الفصل 6

تضع كل مؤسسة منضمة الى النظام وفقا لانظمتها الاساسية بيانا للمناصب في صنفين : المناصب العاملة والمناصب المزاولة بالمكتب.

ويقصد من « المناصب العاملة » المناصب التي تكتنفها أخطار أو متاعب استثنائية والمناصب التي يترتب عادة عن مزاولتها انهيار مبكر في الجسم.

ويقصد من « المناصب المزاولة بالمكتب » المناصب غير المرتبة في الصنف المذكور اعلاه . وتعتبر من المناصب المزاولة بالمكتب المناصب التي لم يباشر تصنيفها . ولا يتم بحكم القانون ترتيب المناصب في صنف « المناصب العاملة ».

ويشتمل البيان لاجل دراسة طلبات تصحيح الخدمات على قائمة المناصب السابقة المقسمة كذلك الى مناصب عاملة ومناصب مزاولة بالمكتب.

ولا يمكن أن يكون لاي تغيير يدخل على تصنيف المناصب أي مفعول رجعي ماعدا فيما يخص الستة اشهر التي ادخل هذا التغيير خلالها.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية.

الباب الثاني

تصحيح الخدمات السابقة

الفصل 7

ان طلبات تصحيح الخدمات السابقة المقدمة تطبيقا للفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون يجب أن توجه الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد . وتقبل خلال أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانخراط في النظام الذي ترتب عنه دفع واجب الانخراط للمرة الاولى.

وتضاف الى هذه الطلبات المحررة وفق النموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد شهادات تثبت نوع ومدة الخدمات المنجزة لدى المشغلين المنضمين السابقين.

اما المشغل المنضم العامل لديه المأجور الذي قدم طلبا لتصحيح الخدمات فيبين في هذا الطلب مبلغ الاجرة السنوية المحدد في الفصل 8 بعده والواجب تقدير تكاليف تصحيح الخدمات على أساسه.

واذا لم يقم المشغل المنضم بذلك جاز للمنخرط توجيه الطلب الى مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد ، وفى هذه الحالة يضيف المعنى بالامر الى طلبه شهادة بالخدمات المنجزة لدى مشغله الاخير.

الفصل 8

بالرغم عن المقدار الاقصى المحدد فى الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد فان الاجرة السنوية المشار اليها فى الفصل السابق تعادل اثنتى عشرة مرة الاجرة المقبوضة عن الشهر الاول التام من الخدمات المنجزة لدى المشغل المنضم بعد الشروع فى العمل بالنظام . ويضاف الى هذه الاجرة المبلغ السنوى لجميع التعويضات والمكافآت باستثناء التعويضات عن المصاريف أو عن التحملات العائلية المكتسبة برسم السنة السابقة.

الفصل 9

فى حالة حياة عملية تشتمل فى آن واحد على خدمات مرتبة فى صنف « المناصب المزاولة بالمكتب » وخدمات مرتبة فى صنف « المناصب العاملة » فان المدة الخاصة بكل صنف والواجب اعتبارها بمثابة خدمات مصححة تحدد كما يلى :

1 ـ ان مدة الخدمات القابلة للتصحيح فى كل صنف من الصنفين (المناصب العاملة والمناصب المزاولة بالمكتب) تعتبر على انفراد بتطبيق طريقة الحساب الآتية على كل مدة من المدتين :

ـ يعد بمثابة صفر كل عدد من الايام ياتى بعد الشهر التام الاخير ويقل عن 16 يوما ؛

ـ يعد بمثابة شهر كل عدد من الايام ياتى بعد الشهر التام الاخير ويتجاوز 15 يوما.

2 ـ غير أنه اذا استفاد المعنى بالامر بسبب ذلك من جبر عددين بالزيادة أو على العكس من ذلك اذا تحمل جبر عددين بالنقصان وجب اتباع الطريقة الآتيه :

ـ فى حالة الاستفادة من جبر عددين بالزيادة :

اذا كان المجموع الناتج عن جبر العددين يتجاوز 45 يوما لا يباشر أى تصحيح ؛

اذا كان هذا المجموع أقل من 46 يوما وجب اسقاط شهر من مدة الخدمات القابلة للتصحيح المشتملة على أصغر زائد مع العلم ان الزائد هو عدد الايام التى تأتى بعد الشهر التام الاخير.

وعند تعادل الزائدين من الخدمات بالمناصب العاملة والمناصب المزاولة بالمكتب يسقط شهر من مدة الخدمات بالمناصب المزاولة بالمكتب.

ـ فى حالة تحمل جبر عددين بالنقصان :

اذا كان المجموع الناتج عن جبر العددين أقل من 16 يوما لا يباشر أى تصحيح ؛

اذا كان المجموع الناتج عن جبر العددين يتجاوز 15 يوما أضيف شهر الى مدة الخدمات المشتملة على أكبر زائد . وعند تعادل الزائدين من الخدمات بالمناصب العاملة والمناصب المزاولة بالمكتب يضاف شهر الى مدة الخدمات بالمناصب العاملة.

الفصل 10

يتم أداء انصاف واجبات الانخراط وأنصاف المساهمات على أبعد تقدير فى نهاية الشهر الموالى للستة أشهر التى تبلغ خلالها مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد الاداآت الواجب تسديدها.

غير أنه يمكن السماح بأداء مقسط للمنخرطين والمنضمين قصد تسديد مجموع أو بعض انصاف واجبات الانخراط وانصاف المساهمات الملقاة على عاتقهم برسم تصحيح الخدمات السابقة. ويباشر الاداء المقسط لانصاف واجبات الانخراط وانصاف المساهمات المذكورة فى شكل اقساط شهرية متساوية.

الفصل 11

تحدد مدة الاداء المقسط على الاكثر فى عشر سنوات (10) بالنسبة للمنخرطين وفى خمس سنوات (5) بالنسبة للمنضمين . ولا يمكن فى أى حال من الاحوال أن تتجاوز مدة الخدمات الباقية الواجب قضاؤها لبلوغ السن العادية للاحالة على التقاعد أو السن المحددة للشروع فى الانتفاع عندما يطلع المنخرط مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد على رغبته فى الاستفادة من الراتب قبل الاوان أو تأجيلها.

وفى حالة توقيف أجرة المنخرط لاى سبب من الاسباب تمدد فترة الاداء المقسط بناء على طلب المعنى بالامر بمدة تعادل مدة التوقيف من غير أن يتجاوز مجموع المدة عشر سنوات واذا انجز المنخرط الاداء شخصيا خلال مدة التوقيف وقع تمديد الاجل المحدد بستة أشهر.

وفى حالة زمانة تخول الحق فى راتب عمرى تتحمله مؤسسة النظام أو فى حالة وفاة المنخرط فان مدد الخدمات المقبول تصحيحها من لدن مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد تصحح من غير أداء انصاف واجبات الانخراط ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحادث الناتجة عنه الزمانة.

الفصل 12

ان أداء التكاليف من الاجور لتصحيح الخدمات السابقة ينجز كما يلى فيما يخص المنخرطين البالغين من العمر خمسين سنة (50) على الاقل فى تاريخ العمل بهذا النظام والذين لم تنجز بشأنهم اقتطاعات لاكتساب الحق فى التقاعد :

ـ تقسط على أعقاب عشر سنوات (10) انصاف واجبات الانخراط المقدرة على أساس عدد السنوات الواجب تصحيحها ؛

ـ لا يتحمل المنخرط الاقساط الشهرية القارة المطابقة لتكاليف التصحيح الا خلال المدة الباقية الفاصلة بين تاريخ انخراطه فى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد وبين السن العادية للاحالة على التقاعد المحددة فى الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد.

اما العدد الاقصى للسنوات الواجب تصحيحها حسب الكيفيات المبينة أعلاه فيحدد فى عشرين سنة (20).

الفصل 13

ان الخدمات العسكرية المنجزة فى القوات المسلحة الملكية بصفة عريف وجندى من طرف المنخرطين فى هذا النظام وغير المؤدى عنها راتب تقاعد أوقنوة تصححها مجانا مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد فى حدود مدة خمس سنوات.

الفصل 14

يكون المشغل المقدم اليه طلب تصحيح الخدمات مسؤولا عن أداء انصاف واجبات الانخراط التى يقتطعها من أجرة المنخرط ما عدا فى حالة انقطاع هذا الاخير عن العمل.

وفى هذه الحالة الاخيرة يلزم المنخرط بأن يدفع الى مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد مباشرة أو بواسطة مشغله الجديد انصاف واجبات الانخراط الباقية الواجب أداؤها عند الاقتضاء فى حدود مدة الاداء المقسط المسموح له به.

وعند عدم الاداء التام فى الاجل المعين أو قبل تاريخ الشروع فى الانتفاع بالتعويضات فان تحديد الحياة العملية من جديد يباشر على أساس انصاف واجبات الانخراط المدفوعة بالفعل وانصاف المساهمات المطابقة مع مراعاة مقتضيات الفصل 12 أعلاه اما انصاف المساهمات المدفوعة زيادة على ذلك من طرف المنضم فتدرج فى رصيده الدائن.

الفصل 15

ان الخدمات المصححة تعتبر وقت تقدير التعويضات وفقا للكيفيات الآتية :

ـ فيما يخص المأجورين الذين تنتهى المدة المتواصلة الاولى من خدماتهم بتخويل الحق فى التعويضات ، يعتبر على أساس المدة الحقيقية قسط الخدمات المصححة الذى يمكن من الحصول على راتب تقاعد عادى اذا اضيفت اليه الخدمات المترتب عنها الانخراط فى النظام والخدمات القابلة للتحويل والخدمات المستردة . ويعتبر الباقى بنسبة النصف ؛

ـ فيما يخص الماجورين الآخرين ، تعتبر الخدمات المصححة على أساس مدتها الحقيقية فى حدود ضعف مدد الخدمات المترتب عنها الانخراط فى النظام دون أن تمكن هذه المدة للخدمات المصححة ، اذا أضيفت اليها الخدمات المترتب عنها الانخراط فى النظام والخدمات القابلة للتحويل والخدمات المستردة ، من الحصول على راتب يتجاوز راتب التقاعد العادى . ويعتبر الزائد من الخدمات المصححة بنسبة النصف.

ولاجل تطبيق هذا الفصل يراد بالمدة غير المتواصلة الاولى من الخدمات لدى نفس المشغل المدة المتراوحة بين تاريخ الانخراط الاول فى النظام وتاريخ الفسخ الاول لعقد الشغل.

الفصل 16

لا يتعرض بالمقتضيات المقررة فى الفصل السابق فيما يخص السن العادية للشروع فى الانتفاع براتب التقاعد العادى التى تقدر على اساس المدة الحقيقية للخدمات الصحيحة المرتبة فى صنف المناصب العاملة.

الباب الثالث

التحويل والاسترداد

الفصل 17

ان الخدمات المترتب عنها الانخراط فى نظام للتقاعد قبل تاريخ العمل بهذا النظام تعتبر وفقا لما يلى بناء على طلب من المنخرط يحرر طبقا للنموذج المقرر وبعد موافقة كل من المؤسسة المتخلية ومؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد :

ـ ان الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير مدة الخدمات المحولة أو المستردة تعين طبقا للفصل 8 أعلاه . وتحدد نسبة التحويل أو الاسترداد فى اثنى عشر فى المائة (12 %) من هذه الاجرة ؛

ـ اذا كان مجموع الخدمات القابلة للتحويل لا يغطى مجموع الخدمات المترتب عنها الانخراط فى النظام المتخلى فان جزء الخدمات غير المغطى يمكن أن يسترده المنخرط من غير أن يتجاوز مبلغ الاسترداد خمسين فى المائة (50 %) من المبلغ الذى كان من الواجب دفعه لتغطية مجموع المدة القابلة للتحويل.

واذا انضم أحد أنظمة التقاعد الى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد فان الخدمات المترتب عنها الانخراط فى النظام الاول تعتبر وفقا لمقتضيات الاتفاق أو المقرر الصادر فى هذا الشأن . واذا كانت الخدمات المعتبرة لا تغطى مجموع مدة الانخراط جاز للمنخرط طلب الاسترداد وفقا للمقطع السابق.

ويترتب عن كل تحويل من النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد الى نظام تقاعد آخر دفع المبالغ المسجلة فى دفتر المنخرط الفردى الى هذا النظام الاخير ، غير ان هذا التحويل لا يمكن أن يباشر الا اذا اثبت المنخرط مرور سنة على الاقل على الانخراط المترتب عنه دفع واجبات الانخراط المستحقة لمؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد.

واذا كان مقدار المبالغ الواجبة برسم التحويل أقل من المقدار المسجل فى دفتر المنخرط الفردى دفع الباقى الى هذا الاخير.

الفصل 18

لايقبل طلب الاسترداد الا فى أجل سنة يبتدىء من اليوم الذى تبلغ فيه مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد الى المنخرط امكانية استرداد الخدمات.

الباب الرابع

التأمين الاختيارى

الفصل 19

ان المنخرطين المتوفرة فيهم الشروط المقررة فى الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون يمكنهم ابرام تأمين اختيارى لدى مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد قصد اكتساب الحق فى راتب التقاعد

ومعاشات الزمانة والوفاة المقررة في الجزء الرابع من الظهير الشريف المذكور.

الفصل 20

ان طلب ابرام التأمين الاختياري يجب أن يوجه الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مشفوعا بشهادة عمل يسلمها المشغل المنضم الاخير ، خلال الثلاثة أشهر الموالية للتاريخ الذي ينتهي فيه انتماء المنخرط الى هذا النظام.

الفصل 21

ان طلب قبول ابرام التأمين الاختياري يبلغ كتابة الى المعني بالامر المتوفرة فيه الشروط خلال الشهر الموالي لاستلام الطلب من طرف مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 22

يعمل بالتأمين الاختياري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ قبول طلب المعني بالامر من طرف مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 23

ان واجب الانخراط عن كل شهر أو عن كل ثلاثة أشهر حسب اختيار المؤمن له المؤدى نقدا عند انتهاء أجله يقدر على أساس :

أ) مقادير واجب انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل القارة والقابلة للتغيير المحددة في الفصلين 15 و 16 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

ب) مبلغ الاجرة الشهرية الاخيرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الانخراط والمساهمات الاخيرة برسم الانخراط الاجباري بصرف النظر عن المقدار الاقصى المقرر في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

اما الاجرة المذكورة المتخذة أساسا لتقدير كل من واجبات الانخراط والتعويضات فيعاد تقييمها سنويا على أساس مقدار الزيادة في أجرة النظام المتوسطة.

ويبلغ المبلغ الجديد لواجب الانخراط كتابة الى المعني بالامر خلال الشهر الموالي للشروع في العمل بالتدبير الذي استوجب تغييره.

الفصل 24

يلزم المؤمن له الاختياري بدفع واجب الانخراط المترتب عليه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدور قائمة المطالبة بالاستخلاص.

الفصل 25

يفقد المؤمن له بحكم القانون انخراطه في التأمين الاختياري في حالة عدم دفع ثلاثة واجبات انخراط شهرية أو عند الاقتضاء واجبي انخراط متواليين عن ثلاثة أشهر غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة الى تاريخ واجب الانخراط الاخير المؤدى.

ويبلغ هذا التدبير المتخذ بقرار للمدير العام لصندوق الايداع والتدبير الى المعني بالامر.

الفصل 26

تنتهي الاستفادة من التأمين الاختياري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي يزاول فيه من جديد المؤمن له الاختياري نشاطا مؤدى عنه يفرض عليه بحكم القانون الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أو في نظام تقاعد آخر.

الجزء الثالث

الموارد

الفصل 27

يقتطع واجب انخراط المأجور من مجموع الاجور المقبوضة بالفعل ، حسبما هي محددة في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بمثابة قانون.

الفصل 28

ان الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل تحدد في ستة وثلاثين ألف درهم (36.000) طيلة السنة المالية الاولى لسير مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 29

تحدد كما يلي المساهمة القابلة للتغيير المقررة في الفصل 16 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه :

- تضع مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد كل سنة ابتداء من السنة المالية الرابعة لسيرها مقدرات مداخيلها ونفقاتها باعتبار التوزيع الديموغرافي لعدد المنخرطين وتطور الاجور ؛
- ان مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تدخل عند الاقتضاء ، بعد سابق موافقة وزارة المالية وتبعا لنسبة التوازن تغييرا على مبلغ المساهمة القابلة للتغيير التي ينبغي تطبيقها باعتبار الاستعمال العادي للارصدة التقنية المقررة في النظام المالي.

ويبلغ هذا التغيير الى المنضمين على ابعد تقدير يوم 15 أبريل من السنة التي يطبق خلالها.

الفصل 30

يعتبر المشغل المنضم مدينا لمؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بواجبات الانخراط التي يلزم باقتطاعها ، ويكون مسؤولا عن أداء هذه الواجبات والمساهمات الملقاة على عاتقه.

ويلزم المنضم بأن :

- يصرح الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالاجور المؤداة الى الماجورين المنخرطين في النظام مستعملا في ذلك بيانات واجبات الانخراط عن كل ثلاثة أشهر الموضوعة وفقا للنموذج المسلم اليه من طرف مؤسسة النظام ؛

ـ يوجه الى مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد نظيرين من بيان واجبات الانخراط عن كل ثلاثة أشهر خلال الشهر الموالى للثلاثة أشهر المقصودة ؛

ـ يدفع الى مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد ، خلال الشهر الموالى للثلاثة أشهر المقصودة ، مبلغ واجبات انخراط الماجورين ومساهمات أرباب العمل الملقاة على عاتقه ؛

ـ يوضح فى بيان واجبات الانخراط عن ثلاثة أشهر :

. الاسماء العائلية والشخصية للماجورين المنخرطين فى النظام وأرقام انخراطهم ؛

. مجموع الاجور المقبوضة خلال ثلاثة أشهر والمتخذة أساسا لتقدير واجبات الانخراط والمساهمات ؛

. صنف نشاط الماجور ؛

. تاريخ بداية أو انتهاء الخدمات بالنسبة للمستخدمين الذين شغلوا فى المؤسسة أو غادروها خلال ثلاثة أشهر ؛

. جميع المعلومات الاخرى اللازمة لتأويل البيان ولاسيما منها :

. مدد توقيف الخدمات ؛

. تقسيم المدة الى خدمات بالمناصب العاملة وخدمات بالمناصب المزاولة بالمكتب عندما يكون المستخدم قد غير صنف نشاطه خلال الثلاثة أشهر ؛

. تقسيم المجموع المستحق الى واجبات انخراط ومساهمات اضافية عن الخدمات بالمناصب العاملة.

الفصل 31

يجب ، لتمكين الماجورين من معرفة مبلغ الدفعات المنجزة لحساباتهم أن تقدم مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد الى كل واحد منهم عند وضع الاحصاء السنوى بيانا عن وضعية حسابه يتضمن :

ـ المبالغ المنقولة الناتجة عن الاحصاء الاخير ؛

ـ واجبات الانخراط المدفوعة خلال السنة المالية.

الجزء الرابع

التعويضات

الفصل 32

ان كل فترة للخدمات المنجزة فى أحد المناصب العاملة تعتبر على أساس مدتها الحقيقية باضافة عشرين فى المائة (20 %).

وفى حالة حياة عملية تم قضاؤها كلا أو بعضا بأحد المناصب العاملة فان السن ومدة الخدمات المخول بموجبها الحق فى راتب التقاعد العادى تحددان بالنسبة للسنوات التامة وفقا للملحق الاول بهذا المرسوم مع العلم أن اقساط السنوات تؤدى الى منح راتب نسبى.

أما المدة الدنيا للخدمات اللازمة للحصول على راتب تقاعد نسبى برسم منصب مرتب فى صنف المناصب العاملة فتحدد فى ثلاث سنوات

الاستفادة من الراتب قبل الاوان أو تأجيلها

الفصل 33

يترتب عن الاستفادة من الراتب قبل الاوان بالنسبة للحقوق المكتسبة يوم وجوب أداء راتب التقاعد العادى تخفيض من مبلغ هذا الراتب للتعويض عن تمديد فترة الاستفادة من الراتب قبل الاوان.

وتبلغ نسبة هذا التخفيض أربعة أعشار فى المائة (0،4 %) عن كل شهر من أشهر الاستفادة من الراتب قبل الاوان.

وتعد بمثابة شهر كامل كل مدة للاستفادة من الراتب قبل الاوان تقل عن شهر.

ولا يمكن طلب الاستفادة من الراتب قبل الاوان الا بالنسبة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5).

الفصل 34

تترتب عن تأجيل الاستفادة من الراتب بالنسبة للحقوق المكتسبة يوم وجوب أداء راتب التقاعد العادى زيادة فى مبلغ هذا الراتب تطابق المدة التى يتخلى فيها المنخرط عن قبض راتب تقاعده.

وتبلغ نسبة هذه الزيادة أربعة أعشار فى المائة (0،4 %) عن كل شهر من أشهر تأجيل الاستفادة من الراتب . وتهمل كل مدة لتأجيل الاستفادة تقل عن شهر كامل . غير أن هذه الزيادة لا تمنح الا بالنسبة للخمس سنوات الاولى من تأجيل الاستفادة.

تحديد المقادير

الفصل 35

ان أجرة النظام السنوية المتوسطة عن سنة معينة تعادل معدل الاجور السنوية الممنوحة لجميع المنخرطين فى النظام المبينة أسماؤهم فى التصريحات التى قدمها المنضمون برسم السنة السابقة. أما فترات الخدمات التى تقل عن سنة واحدة فتعتبر على أساس قيمها الحقيقية سواء من حيث مدتها أو من حيث الاجور المرتبطة بها.

وتحدد فى تسعة آلاف درهم (9.000،00) أجرة النظام السنوية المتوسطة المعمول بها خلال السنة الاولى من تطبيق النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد.

وتساوى الاجرة المتوسطة الممنوحة للمنخرط فى حياته العملية المعدل الحسابى للاجور السنوية المتخذة أساسا لتقدير واجبات انخراط الماجورين والمساهمات القارة المسجلة فى الدفتر الفردى والمصححة بتطبيق رقم التضعيف ر.ن مع العلم أن رمز ر.ن يمثل

ر.ط

أجرة النظام السنوية المتوسطة المعمول بها يوم وجوب أداء الحقوق وأن رمز ر.ط يمثل أجرة النظام السنوية المعمول بها طيلة كل سنة من الخدمات الفعلية.

أما فترة الخدمات التى تقل عن سنة واحدة فتعتبر فى الحساب على أساس قيمتها الحقيقية سواء من حيث مدتها أو من حيث الاجور المرتبطة بها.

الفصل 36

ان مبلغ الراتب السنوى المؤدى عند انتهاء أجله فى اقساط متساوية عن كل ثلاثة أشهر ـ عند الاقتضاء على أساس المدة المتعلقة بحق ناشىء خلال الثلاثة أشهر ـ يعتبر صحيحا بالنسبة لمجموع السنة المدنية الناشىء خلالها الحق فى الراتب.

ويراجع بعد ذلك فى فاتح يناير من كل سنة من السنوات الموالية طبقا لتطورات أجرة النظام السنوية المتوسطة.

ويخبر المعنيون بالامر بمبلغ أجرة النظام السنوية المتوسطة المطبقة ابتداء من فاتح يناير من كل سنة ولاسيما عن طريق نشره فى الجريدة الرسمية.

وتبين فى هذا الاخبار طريقة الحساب المتبعة فى تقدير المبلغ الجديد للراتب والمباشرة كما يلى :

اذا كان رمز « ر.ك » يمثل أجرة النظام السنوية المتوسطة المعمول بها طيلة السنة المدنية « ك » ؛

واذا كان رمز « م.ك » يمثل معاش الثلاثة أشهر المنتهى أجله يوم 31 دجنبر من نفس السنة المدنية « ك » ؛

واذا كان رمز « ر.ك + 1 » يمثل أجرة النظام السنوية المتوسطة المعمول بها طيلة السنة المقصودة « ك + 1 ».

فان معاش الثلاثة أشهر الواجب منحه ابتداء من فاتح يناير يحدد كما يلى :

$$\text{معاش ثلاثة أشهر} = \text{م.ك} \times \frac{\text{د.ك} + 1}{\text{د.ك}}$$

ويبقى هذا المبلغ صحيحا بالنسبة للمبالغ المتأخرة المنتهى أجلها فى 30 يونيه و 30 شتنبر و 31 دجنبر من السنة المقصودة (ك + 1).

غير أن كل تغيير يدخل على أجرة النظام السنوية المتوسطة وتقل قيمته المطلقة عن واحد فى المائة (1 %) لا يترتب عنه تغيير رواتب التقاعد الجارية.

وفى هذه الحالة فان رقم تضعيف المقاديير المحددة المطبق على السنة الموالية يحدد كما يلى :

$\frac{\text{ر.ك} + 2}{\text{ر.ك}}$ وهكذا على التوالى.

ايراد تكوين رؤوس الاموال المضمون

الفصل 37

لا يمكن ابدا أن يقل راتب التقاعد الاجمالى عن الايراد العمرى القابل للتحويل الذى يمكن المبلغ المسجل فى الدفتر الفردى من ضمان معدله فى نظام تكوين رؤوس أموال جماعية لفائدة منخرط بلغ السن المستند فيها الى القواعد التقنية المبينة بعده.

يباشر تقدير ايراد تكوين رؤوس الاموال فى تاريخ تصفية الحقوق فى الراتب بتطبيق القواعد التقنية للتعاريف التى يصادق عليها وزير المالية

يعادل ايراد تكوين رؤوس الاموال بالنسبة للرواتب المحولة المبلغ الادنى المضمون بالنسبة لراتب التقاعد الاجمالى مضروبا فى نسبة التحويل.

الجزء الخامس

التعويضات الممنوحة لذوى الحقوق

الفصل 38

ان ذوى حقوق المنخرط حسبما هم محددون فى الفصل 27 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد يمكنهم ان يطالبوا بعد وفاة المنخرط بالتعويضات المبينة بعده.

الفصل 39

يخول زوج أو ازواج المنخرط المتوفى الحق فى نصف ما يلى :

ـ اما معاش الزمانة المحدد فى الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بمثابة قانون اذا كان المنخرط يوم وفاته يزاول عمله لدى مشغل منضم الى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد ؛

ـ واما راتب التقاعد الذى كان فى امكان المنخرط المطالبة به أو الذى كان يستفيد منه يوم وفاته فى الحالات الاخرى طبقا لمقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة قانون.

واذا توفى الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة بمعاش وقع تقسيم المعاش المذكور بأقساط متساوية بين الارامل.

الفصل 40

اذا تزوج زوج من جديد أو توفى أو جرد من حقوقه فان الراتب المحول الذى كان يستفيد منه أو الذى كان فى امكانه المطالبة به يقسم باقساط متساوية بين أولاده المستفيدين من معاش للايتام.

الفصل 41

يخول أيتام المنخرط المتوفى الحق فى معاش يعادل المعاش المقرر لفائدة الازواج فى الفصل 39 أعلاه . ويقسم معاش الايتام المذكور عند الاقتضاء باقساط متساوية بين جميع الايتام الذين تمكنهم المطالبة به.

ولا يمكن تحويل معاش الايتام.

الجزء السادس

مقتضيات مختلفة

الفصل 42

يمكن أن يعين المدير العام لصندوق الايداع والتدبير أطباء متعاقد معهم يكلفون باجراء كل مراقبة طبية ضرورية وبالتأكد على الخصوص مما اذا كانت الحالة الصحية لمنخرط ما تستوجب منحه راتبا عن الزمانة.

النزاعات الطبية

الفصل 43

اذا نازع منخرط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في استنتاجات الطبيب فان الطرف المنازع يتوفر على أجل شهر واحد لتوجيه طلب الى رئيس اللجنة الخاصة المقررة في الفصل 56 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد . وتأمر هذه اللجنة باجراء عمل خبرة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتوجيه الطلب المذكور . ويتوفر الطبيب المكلف باجراء عمل الخبرة على اجل عشرة أيام لايداع استنتاجاته واطلاع الطرفين عليها . واذا نازع احدهما في نتيجة عمل الخبرة أخبر بذلك اللجنة الخاصة التي تبت في الامر وفقا للمسطرة المقررة في الفصل 46 وما يليه الى الفصل 52 بعده.

الشروع في الاستفادة من التعويضات

الفصل 44

ان التعويضات التي يضمنها النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تمنح بطلب من المنخرط أو من ذوي حقوقه في حالة وفاته.

ويحدد تاريخ الشروع في الاستفادة من التعويضات كما يلي :

ـ عند بلوغ السن العادية للاستفادة من راتب التقاعد المقدر على أساس خدمات المنخرط ، فيما يخص راتب التقاعد ؛

ـ ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي للتاريخ الذي تتلقى فيه مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الاستنتاجات الطبية التي تثبت الزمانة التامة والنهائية للمنخرط ، فيما يخص المعاشات العمرية عن الزمانة ؛

ـ ابتداء من تاريخ وفاة المنخرط ، فيما يخص المعاشات عن الوفاة.

وفي حالة الاستفادة من المعاش قبل الاوان أو تأجيلها يعمل بالتعويضات ابتداء من اليوم الاول من الشهر المطلوبة خلاله الاستفادة منها.

ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن يكون للاستفادة قبل الاوان أو تأجيلها مفعول رجعي.

الفصل 45

ان كل تغيير يدخل على مبلغ التعويضات المقبوضة بالفعل بسبب تعديل يطرأ على تأليف المجموعات المستفيدة يعمل به ابتداء من اليوم الاول من الثلاثة أشهر المدنية التي تلي الحادث.

النزاعات

الفصل 46

ان اعضاء اللجنة الخاصة ولجنة الاستئناف المنصوص عليهما في الفصل 56 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عند الاقتضاء بقرار يصدره وزير المالية باقتراح من الوزارات والمؤسسات المعنية بالامر.

ويعين في نفس القرار عضو نائب يحضر أشغال اللجنة اذا تغيب العضو الرسمي أو عاقه عائق.

ويختار أعضاء لجنة الاستئناف من غير أعضاء اللجنة الخاصة.

الفصل 47

تقوم مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بمهام كتابة اللجنة الخاصة ولجنة الاستئناف.

الفصل 48

توجه الشكايات في رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام الى كتابة اللجنتين . وترفع مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد النزاع الى اللجنة الخاصة اذا تعذر ايجاد حل له في أجل شهر.

الفصل 49

يجوز لكل طرف رفضت شكايته ان يطلب الاستئناف في أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة الخاصة بتوجيه رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام طبق نفس الكيفيات المبينة أعلاه . وتستدعي مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لجنة الاستئناف للاجتماع خلال الاسبوعين الموالين.

الفصل 50

يجب أن تصدر اللجنة الخاصة أو لجنة الاستئناف مقررها في أجل شهر يبتدىء من اليوم الذي رفعت فيه القضية اليها.

الفصل 51

يمكن ان يقدم الطرفان امام اللجنتين ملاحظات كتابية أو شفوية وان يعينا لمؤازرتهما أو تمثيلهما مدافعا من اختيارهما.

الفصل 52

لا يمكن ان تتداول اللجنة الخاصة أو لجنة الاستئناف الا اذا حضر أربعة من أعضائها على الاقل من بينهم الرئيس.

وتتخذ مقررات اللجنتين بأغلبية الاصوات . وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الجزء السابع

النظام المالي

الفصل 53

تكون مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد صندوقا لمخاطر الشيخوخة يطابق مبلغ الدفاتر الفردية وصندوقا لمعاشات الزمانة والوفاة وصندوقا للموازنة.

الفصل 54

توزع مقادير واجبات الانخراط والمساهمات كما يلي لاجل تحقيق التوازن المالي المقرر في الفصل 36 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة قانون :

— صندوق مخاطر الشيخوخة ..... 12% ؛

— صندوق معاشات الزمانة والوفاة ..... 1 % .

(تقتطع أمواله من المساهمات القابلة للتغيير)

— صندوق الموازنة : المساهمات القابلة للتغيير المخفضة بنسبة واحد في المائة 1%.

الفصل 55

تخصص علاوة على ذلك بصندوق الموازنة جميع الموارد الاخرى التي يمكن منحها اياه تطبيقا لتدابير تشريعية أو تنظيمية تتعلق بتمديد النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أو تنسيقه أو تنفيذه.

الفصل 56

ان واجب انخراط المأجور ومساهمة رب العمل القارة المطابقة تدرجان في دفتر المنخرط الفردي بعد تسديدهما الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وتترتب عن قيمتها الاسمية فائدة تضاف الى رأس المال ويعين مقدارها بقرار لوزير المالية ويحدد تاريخ القيمة في فاتح يناير من السنة المدنية الموالية للسنة المتعلقة بها.

الفصل 57

يصفى الدفتر الفردي بمناسبة :

— اكتساب الحق في دفع القنوة ؛

— الانتقال الى نظام تقاعد آخر ؛

— تصفية معاش . وفي هذه الحالة يدفع مبلغ الدفتر الفردي الى الحساب المدعو « المذخر الحسابي للايرادات الجارية » المبالغ المكونة من لدن مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد قصد تغطية المعاشات الواجب أداؤها.

الفصل 58

يغطي صندوق معاشات الزمانة والوفاة ضمانات مخاطر الزمانة والوفاة المعتبرة بمثابة تأمينات مؤقتة من سنة الى أخرى.

الفصل 59

تتبع الطريقة الآتية عند تصفية معاش على اثر احالة على التقاعد أو زمانة أو وفاة :

— يقدر ايراد تكوين رؤوس الاموال الناتج عن الدفتر الفردي طبقا للفصل 37 من هذا المرسوم ؛

— يقتطع المبلغ الباقي اللازم لضمان الراتب الاجمالي اما من صندوق الموازنة اذا كان الامر يتعلق باحالة على التقاعد واما من صندوق معاشات الزمانة والوفاة اذا كان الامر يتعلق بزمانة أو وفاة

وتنجز الاقتطاعات المقررة بالمقطع السابق في شكل رأس مال تأسيسي يطابق الفرق بين الراتب الآجمالي وايراد تكوين رؤوس الاموال . ويدفع رأس المال المذكور الى حساب « المذخر الحسابي للايرادات الجارية ».

الفصل 60

يلتجأ الى صندوق الموازنة عندما يكون مبلغ صندوق معاشات الزمانة والوفاة غير كاف لمواجهة الالتزامات الملقاة على عاتقه.

الفصل 61

يؤسس مذخر احتياطي بواسطة اقتطاع من صندوق الموازنة قصد ضمان أداء المبالغ المتأخرة عن كل ثلاثة اشهر انتهى أجلها.

ويطابق هذا المذخر :

— المبالغ المتأخرة من المعاشات المنتهى أجلها وغير المؤداة بما فيها معاشات الثلاثة أشهر الاخيرة من السنة ؛

— التعزيز المحتمل للمذخر الحسابي للايرادات الجارية . وتحدد مبلغ هذا التعزيز كل سنة لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 62

تمول وجوبا مختلف الصناديق المقررة اعلاه بقيم التوظيف المبينة في هذا المرسوم المخصصة بتغطية الالتزامات المطابقة لها.

الفصل 63

يجب أن تغطي مختلف منتوجات القيم المذكورة تكوين رؤوس الاموال المقرر في الفصلين 37 و 56 أعلاه.

وتدفع الفوائض المحتملة الى حساب المذخر الخاص بانخفاض قيم الاموال الموظفة الى أن يبلغ هذا الحساب نسبة مائوية من مبلغ الدفاتر الفردية باضافة مبلغ المذخر الحسابي للايرادات الجارية . وتعين هذه النسبة المائوية كل سنة لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ويدفع المبلغ الزائد الى صندوق الموازنة

وتسدد الخسائر المحتملة الناتجة عن المقطع الاول اعلاه بالالتجاء الى المذخر الخاص بانخفاض قيم الاموال الموظفة الى غاية نسبة مائوية من مبلغ هذا المذخر عن سنة واحدة تحددها لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين . ويقتطع الباقي من صندوق الموازنة.

الفصل 64

ان التكاليف المترتب عنها تحديد مقادير المعاشات تقتطع من سنة الى أخرى من صندوق الموازنة وتدفع الى حساب المذخر الحسابي للايرادات الجارية.

الفصل 65

يعاد تقدير القيم المشار اليها بالفصل 62 اعلاه في بيان حسابي بناء على مقرر من لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين طبقا للتشريع المعمول به المتعلق بالضمانات والمذخرات المفروض تأسيسها على شركات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال أما الفوائض أو الخسائر الناتجة عن ذلك فتخصص حسبما هو مقرر في الفصل 63 أعلاه.

الفصل 66

كل حادث (زمانة أو وفاة) معروف وغير مصفى ، يسجل في الحساب مذخرا بمثابة حادث يتعين تسديد المعاش عنه.

ويزاد في هذا المذخر عن كل حادث طرأ ولم يصرح به ، على أساس الدراسات التي تجريها مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بشأن تواتر التصريحات المتأخرة. وتختص بتقدير هذه الزيادة لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 67

تستعمل موارد مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في شكل :

1 ـ قيم تجرى على ملك الدولة أو تستفيد من ضمانها ؛

2 ـ قيم مسعرة في بورصة القيم بالدار البيضاء ؛

3 ـ أسهم لشركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير مقبولة من لدن وزارة المالية ؛

4 ـ أراض وبنايات حضرية مشيدة في الجماعات الحضرية ؛

5 ـ بنايات غير البنايات المشار اليها اعلاه ، باذن من وزير المالية ؛

6 ـ قروض برسم رهن أول يشمل :

أ) الملك الحضري ؛

ب) جميع البنايات ضمن الحدود التي يعينها وزير المالية من غير أن يتجاوز مجموع الرهون المسجلة في الرتبة الاولى بشأن بناية واحدة نسبة 50 % من قيمتها التقديرية.

وتودع لدى صندوق الايداع والتدبير الاموال المتوفرة لمؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 68

يعمل بهذا المرسوم بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

***

الملحق 1

الجدول المبينة فيه السن ومدة الخدمات اللازمة للحصول على راتب التقاعد العادي في حالة حياة عملية تم قضاؤها كلا أو بعضا بالمناصب العاملة

مدة الخدمات بالمناصب العاملة	المقابل بالخدمات في المناصب المزاولة بالمكتب			السن التي يمكن أن يحصل فيها على راتب التقاعد العادي			المدة الفعلية للخدمات اللازمة للحصول على راتب التقاعد العادي		
	السنوات	الشهور	الايام	السنوات	الشهور	الايام	السنوات	الشهور	الايام
1	1	2	12	59	9	18	29	9	18
2	2	4	24	59	7	6	29	7	6
3	3	7	6	59	4	24	29	4	24
4	4	9	18	59	2	12	29	2	12
5	6	0	0	59	0	0	29	0	0
6	7	2	12	58	9	18	28	9	18
7	8	4	24	58	7	6	28	7	6
8	9	7	6	58	4	24	28	4	24
9	10	9	18	58	2	12	28	2	12
10	12	0	0	58	0	0	28	0	0
11	13	2	12	57	9	18	27	9	18
12	14	4	24	57	7	6	27	7	6
13	15	7	6	57	4	24	27	4	24
14	16	9	18	57	2	12	27	2	12
15	18	0	0	57	0	0	27	0	0
16	19	2	12	56	9	18	26	9	18
17	20	4	24	56	7	6	26	7	6
18	21	7	6	56	4	24	26	4	24
19	22	9	18	56	2	12	26	2	12
20	24	0	0	56	0	0	26	0	0
21	25	2	12	55	9	18	25	9	18
22	26	4	24	55	7	6	25	7	6
23	27	7	6	55	4	24	25	4	24
24	28	9	18	55	2	12	25	2	12
25	30	0	0	55	0	0	25	0	0